

المجلس(71) | #شرح_عمدة_الأحكام | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام الحافظ عبدالغنى المقدسي رحمه الله تعالى يقول في كتابه العمدة في الاحكام في كتاب الزكاة الحديث الثاني -

00:00:02

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمسة اوسق صدقة -

00:00:22

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا الحديث من احاديث عمدة الاحكام وهو الثاني من -

00:00:42

احاديث كتاب الزكاة يتعلق ببيان المقادير التي اذا بلغتها اذا بلغها المال فانه يذكر والمراد وبذلك الانصبة وهو الحد الادنى الذي تجب فيه الزكاة الحد الادنى او النصاب الذي اذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة -

00:01:02

وذكر في الحديث ثلاثة انواع من المال فيها بيان ان ما نقص عن هذا المقدار لا زكاة فيه وما بلغ هذا المقدار وزاد عليه ففيه الزكاة ما نقص عن هذه المقادير الثلاثة فانه لا زكاة فيه. وما بلغ هذه المقادير الثلاثة وزاد عليها فانه يذكر -

00:01:28

وهي ثلاثة وهي ثلاثة انواع من انواع المال والاموال التي تجب فيها الزكاة اربعة هذه ثلاثة منها وهي بهيمة الانعام والخارج من الارض بهيمة الانعام والخارج من الارض والنقدin. والنقود والاموال النقدية هذه -

00:01:53

في انواع ثلاثة تجب فيها الزكاة والرابع هو عروض التجارة وهو ما يعد للبيع والشراء من اي نوع من انواع المبيعات سواء كان مواشي او آآاه او عقار او حديد او طعام كل ما يعد للبيع والشراء فانه مما هو مباح -

00:02:27

ما هو مشايخ فان الزكاة واجبة فيه والحديث فيه ثلاثة اشياء اولا قوله عليه الصلاة والسلام آآليس فيما دون خمس زوج صدقة. طواقي ليس فيما دون في اواقن صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة وهذا يتعلق بالنقدين. ويتعلق الفضة. واما -

00:02:54

ذهب فان انه جاء ما يدل على ان من اصاب فيه عشرون مثقالا او عشرون دينارا وحصل الاجماع على ذلك فالاجماع منعقد على اه الذهب في الذهب والفضة. والفضة جاء في هذا الحديث وذهب جاء فيه بعض الاحاديث -

00:03:20

واجمع العلماء على على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاواقي جمع اوقية ورقية اربعون درهما. فاذا النصاب مائة درهم مما هو موجود في زمهنه صلى الله عليه وسلم -

00:03:46

كما بلغ هذا المقدار وزاد عليه ذكرى. وما نقص عن هذا المقدار لا يذكر. لان النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس فيما دون صدقة ليس فيما دون خمس اواق صدقة. يعني ما نقص عن الخمس الاواقي التي جعلتها مائة -

00:04:08

درهم فانه لا زكاة فيه. واذا بلغت بلغت النقود التي بحوزة الانسان مترين فاكثر فانها تجب فيها الزكاة فانها تجب فيها الزكاة. وقد جاء في الحديث مقدار الزكاة. جاء في الحديث اخر مقدار الزكاة وانها ربع العشر -

00:04:28

بعنوان انها ربع نشر يعني في الذهب والفضة والخمس الاواقي التي هي مائتا درهم هي من الفضة وهي تعادل بالعملة اه السعودية

من الفضة ستة وخمسون ريالا. واما بالنسبة للورق فقيمة هذا المقدار الذي هو ستة وخمسون - [00:04:52](#)

يعني ما بلغ من الورق قيمة لستة والخمسين فهذا هو الذي هي الزكاة. فإذا كان الريال من الفضة يعادل عشرة ريالات من الورق يصير النصاب خمسية وستين. خمسية وستين بان الفضة النصاب منها ستة وخمسون بالنسبة للريالات السعودية - [00:05:20](#)

واما بالنسبة للذهب فهو مائتا يعيشون مثقالا. ويعادل خمسة وثمانين جرام او اثنين وتسعين غرام على يعني خلافا بين العلماء في هذا الوقت في تحديده وتقديره اما خمسة وثمانون او ثمانية وتسعون غراما - [00:05:40](#)

وهي تعادل آآ حداشر جنيه سعودي وكسر. فإذا بلغ هذا المقدار وجبت الزكاة وما نقص عنه فإنه لا تجب فيه الزكاة ما نقص عنه فإنه لا يجب الزكاة والمقدار الزكاة في الذهب والفضة ربع العشر - [00:06:01](#)

ومثل ذلك عروض التجارة فان الزكاة فيها ربع العشر ايضا بحيث قوم انه البضائع الموجودة وتتضمن النقود المتوفرة ويخرج من الجميع ربع العشر ويخرج من الجميع ربع العشر ليس فيما بين خمس اواق صدقة - [00:06:22](#)

والذى ما دون خمس زوج صدقة ولا فيما دون خمس زوج صدقة الزوج من الابل يعني خمس من الابل المقصود بالزوج يعني ايه الابن يعني ما كان بلغ خمسا فإنه يذكر. وما نقص عن خمس فإنه لا يذكر. فإذا النصاب من الابل - [00:06:44](#)

من الزكاة يعني نصابها الذي تجب فيه الزكاة اذا بلغت خمس سنين اذا بلغت خمسا من الابل ومضى عليها سنة وكذلك ايضا الفضة التي مضى لابد من حولان الحول اذا حال الحال عن الذهب والفضة وعلى بهيمة الانعام وعلى عروض سيجارة فانها تذكر ويخرج منها - [00:07:06](#)

اه من من من الابل يعني اذا كانت خمسا يعني تجد فيها الزكاة ولكنه لا يخرج من جنسها. لأن في ذلك مقدرة على صاحب المال يعني معناه لو اخرج يعني واحدة من الابل لا صارت الزكاة الخمس - [00:07:31](#)

ولكنها تجب في نوع اخر من المال اقل قيمة. وهي الغنم. وفي الخمس يكون فيها شاة وهذا فيه مصلحة لانه لو لم يوجب في هذا المقدار شيء وما زاد عليه - [00:07:51](#)

يعني الا يعني من الابل يعني يصير هذا المال يعني فات الفقراء ان يكون لهم نصيب منه اتي الفقراء ان يكون لهم نصيب منه الخمس والعشر والعشرين ما يكون الفقراء نصيب منهم. ولكن ولكنه شرع - [00:08:08](#)

قيمة الزكاة ولكن الزكاة ليست من جنسها ولكنه من جنس اخر من بهيمة الانعام يعني اقل قيمة منها فصارت اه الخمس بها شاة. الخامس من الابل يكون فيها شاة. وما كان اربعاء فاقل لا زكاة فيه - [00:08:27](#)

نقوله ليس بمعدود نحو سجود صدقة يعني ما نقص عن الخمس من الابل لا زكاة له. وما بلغ خمسا وزاد فإنه فإنه يذكر الا ان الزكاة في بهيمة الانعام فيها وقص - [00:08:46](#)

يعني معناه من خمس الى عشر الى تسع هذا ما فيه الا شاة فإذا بلغ عشر صار سنتين ومن عشر الى اربعة عشر في ثلاثة ايام شهاتين فإذا زاد شاة وصار اربعاء خمسة عشر صار فيه ثلاث رباء - [00:09:04](#)

ثم الى تسعه عشر ما فيه الا كاشية. فإذا بلغ عشرين صار اربعاء تيام. الى اربعة وعشرين ما فيها شيء. فإذا ما فيها الاربع فإذا زاد وصار خمسة وعشرين بدأ باخراجه من من الابل - [00:09:22](#)

بدأ الاربع من الابل فجاءت الشريعة ايجاب الزكاة بما نقص عمل الخمس وعشرين وان يكون ذلك من جنس اخر الزكاة تكون نوع يكون مقدار تكون الزكاة نوعا اخر وهو الغنم - [00:09:37](#)

اما بالنسبة للندين فان فإنه لا يقصى فيها يعني مئتين فاكثر كلما زاد يعني النصاب بما زاد فيه. لا نقص الوكس انما هو يكون في بهيمة الانعام واما بالنسبة للندين - [00:09:56](#)

وكذلك بالنسبة للخارج من الارض فإنه لا وقت وانما ما زاد على النصاب يفرج يعني منه الزكاة باللغة ما بلغ. باللغة ما بلغ اذا كان مثلا اه يعني اه اه ستة وخمسين او يعني مثلا مئتين ثم صار يعني اه مئة اه ثلاثة مئة - [00:10:21](#)

اربع مئة خمس مئة قل لي طلع ربع العشاء. لا يقال ان في وقت من كذا الى كذا يكون في كذا واذا زاد فيه كذا لا. كلما زاد على

انه يخرج منه مقدار الزكاة بالنسبة آآ صدقة ثم قال وليس فيما وليس فيما دون خمسة او سق صدقة. يعني هذه المخارج من الارض واللوسق جمع وسط والوسق ستون صاعا في صاع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:56

وهو يعادل يعني آآ الخمسة او سط ثلاث مئة صاع يعني خمسة اوجه ستون صاعا ثلاث مئة صاع. وثلاث مئة صاع تعادل تسع مئة كيلو. تعادل تسع مئة كيلو تقريبا - 00:11:22

فان الزكاة تجب في الخارج من الارض اذا جاء وقت الجذام والحداد ليس فيه حولان حول وانما اذا وجدت الحداد وجد الجذاد وجبت الزكاة. لأن هذا ما له علاقة بحولان حول - 00:11:41

اللي لها علاقة بحوال الحول الاشياء الاخرى التي هي النقدان وكذلك اه يعني بهيمة الانعام وكذلك عروض التجارة. اما الخارج من الارض فانه اه فان حوله حصول الجذاد والحداد هذه. حصول الجذاد بالنسبة الى النخل وحصول الحداد - 00:12:01

بالنسبة للزرع فتجب الزكاة في ذلك. ولا يشترط لها حولان الحول الذي هو سنة او مرور عام واه اه هو ليس فيما دون وليس فيما دون خمسة او سط صدقة يعني فما نقص عن عن - 00:12:31

صاع هي تسع مئة كيلو فانه لا زكاة فيه وما بلغ ذلك وزاد عليه فانه يكون فيه الزكاة. هذه اه اه اصناف اربعة تجد فيها الزكاة ثلاثة جاءت في هذا الحديث والرابع الذي هو - 00:12:53

عروض تجارة جاء في نصوص عامة دالة عليه من كتاب الله عز وجل وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وحكى بعض اهل العلم اجماعا على ذلك وقد خالف في ذلك الظاهرية وقال بعض اهل العلم انهم مسبوقون بالاجماع وان ذلك منعقد قبل وجود خلافهم -

00:13:10

نعم. الظاهرية في نعم؟ المخالفة في ايش يا شيخ؟ في اه عروض تجارة انهم يقولون ما فيها زكاة. نعم، قوله فيما دون خمس زوج صدقة. احسن الله اليك. الصدقة هي الزكاة. وهذا فيه طلاق الصدقة - 00:13:30

على الزكاة لان الصدقة تطلق على المفروض والمستحب والمندوب نعم. الان من يتخد الابل فقط لاجل الحليب. يعني ما هو ولا ترعى وهو يعلوها بس حليب. اصلا الزكاة لا تجد الا على في السائمة. اما التي يعلوها الحول كله او اكثر الحول فانه لا زكاة فيها - 00:13:51

وانما الزكاة فيما يرعى وفيما لا يخسر عليه الانسان. اما اذا كان قوته بالانفاق عليه من مالكه فانه لا زكاة فيه لان زكاة انما هي في السائمة التي ترعى اكثر الحول - 00:14:16

التي يعلوها صاحبها يعني اكثر الحول فانه لا زكاة فيها اصلا. نعم اللي بعده قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - 00:14:35

وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق. كما ذكر هذا الحديث ليس عن مسلم في عبده وفرضه صدقة الا زكاة الفطر بالرقيق قوله ليس على المسلم صدقة هذا يدلنا على ان الزكاة انما تجب على المسلمين - 00:14:56

وان الكفار ان الكفار يعني هم مطالبون بالشهادتين ومطالبون بالفروع. ولكن لا تقبل منهم بدون الاصول وهو يقول ليس على المسلم صدقة يعني هذا هو الذي تجب عليه الزكاة وهذا اللي عليه صدقة واما الكفار - 00:15:15

فانها بدون الاسلام وبدون الشهادتين هباء منثور. وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه منثورا. لكنه مطالب بالاصول والفروع مطالبون بالاصول والفروع ويعاقبون على ترك الاصول والفروع ولهذا يتفاوت الكفار في العذاب - 00:15:38

في النار بتقاوتهم بالكفر وتقاومهم في الصد عن سبيل الله عز وجل. فان الكافر الذي يقصد عن سبيل الله اهون من الكافر الذي يصد عن سبيل الله والكافر ايضا متفاوتون. فيه كفر يعني آآ اشد وجود كفر اغلظ - 00:15:59

يعني بعض الكفار عندهم اه شدة وعندتهم غلظة وبعظ الكفار عندهم رقة وعندتهم يعني اه دون اولئك. ولهذا الرسول عليه الصلاة والسلام ولهذا جاء في القرآن الكريم ان المسلمين يفرحون لانتصار - 00:16:25

الروم على الفرس لان الروما هالكتاب اهي كتاب والفرس مجوس ولهذا الله ذكر في القرآن ان المسلمين يفرحون وكلهم كفار كلهم من

أهل النار الروم كفار والفرش كفار. لكنه متفاوت - 00:16:45

ويوضح التفاوت في الكفر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارسل كتابين لملك الفرس ولملك الروم ملك الفرس مزق كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم وملك الروم احتفظ بالكتاب احتفظ به وقدره وعظمته - 00:17:06

هذا هو التفاوت بين الكفار وكذلك ايضا تفاوت في الصد عن سبيل الله لا احد عنده كفر وصدا عن سبيل الله وحد عنده كفر ولكن ليس عنده صد عن سبيل الله - 00:17:26

ولهذا يتفاوت الكفار بذلك فهم مطالبون بالاصول والفروع لكن الفروع لا تنفعهم بدون الاصول ويكون الذي يترتب على ذلك تفاوتهم في الكفر تفاوتهم في العذاب لتفاوتهم في الكفر وتفاوتهم في آآ الصد عن سبيل الله وفي ايذاء المسلمين - 00:17:40

ولهذا يقول الله عز وجل الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب. بما كانوا يفسدون اقول ليس عن المسلم يعني هذا هو الذي تنفعه في الزكاة وهذا الذي تجب عليه الزكوة واذا اخرجها فانه يؤجر واما الكافر فانه اذا - 00:18:05

اخراج زكاته واخرج صدقة فانها لا تنفعه بدون اشهاد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويكون يعني عمله هباء اما نورا كما قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه خلاء مأثورا. ليس على المسلم في فرسه وفي عبده ليس في - 00:18:23

وفرسه صدقة الا زكاة الفطر في الرقيق وهذا يدلنا على ان الاموال التي تقتني وليس لها للبيع والشراء يعني للقنية مثل انسان عنده دواب يحمل يعني يؤجرها او ينقل البضائع عليها او عنده سيارات يستخدمها لنقل البضائع هذه لا زكاة فيها - 00:18:43

فيها لانها لم تتخذ للتجارة وانما اخذت للقنية والحاجة وكذلك البيت الذي يسكن في الانسان - 00:19:10

وكذلك او يؤجره فانها لا تجب الزكاة في البيوت وفي العقار التي لم تعد للبيع والشراء ولكنها تجب في الاجرة اذا اخذها وحال عليها الحول فانها تجد يعني الزكاة فيها يعني بالاجرة واما العين - 00:19:28

التي رقبة الدار المؤجرة فانه لا زكاة فيها. لانها ما اخذت للبيع والشراء فان زكاة عروض التجارة. ليس على المسلم في فرسه في عبده وفرسه صدقة - 00:19:48

لان هذا يدلنا على انه ليس كل اه الاموال من البهيمة الانعام وكذلك من ما يستخدم لسيارة وما يستعمل من بيوت وما الى ذلك فانه لا زكاة في هذه الانواع من المال وانما تكون الزكاة - 00:20:09

فيما اعد للبيع والشراء الا زكاة الفطر على الرقيق فانه يجب على سيده ان يبعد عن زكاة الفطر لان زكاة الفطر واجبة على الذكر على الذكر والاثنى والحر والعبد والفقير والغني والمسلمين - 00:20:29

تجب على كل يعني تجب على كل احد. الفقير الذي يعني ليس عنده الا مقدار يعني عنده يوم العيد شيء على اخوته فانه يكمل زكاته. اما اذا كان ما عنده شيء الا قوته او ليس عنده شيء فانه لا زكاة عليه - 00:20:48

لكنه اذا ملك اكثر من قوته في في يوم العيد فانه يخرج الزكاة. فهي تجب على الذكر والاثنى والحر العبد الغني الفقير الذي يعني يعطي الزكاة وتحل له الزكاة فانه اذا اذا كان - 00:21:06

عنه شيء زايد عن حاجته يوم العيد فانه يخرج الزكاة الا زكاة الفطر في الرقيق لانها تجب على العبيد كما تجب على الاحرام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه - 00:21:26

يعني الذي اه هو معدل القليلة والمتصعدة الا زكاة الفطر في الرقيق. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم قال العجماء جباء والبئر - 00:21:42

جبار والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس. الجبار الهدر الذي لا شيء فيه. والعجماء الدابة ثم ذكر هذا الحديث واورده هنا من اجل وفي الركاز والخمس النجل وفي الركاز الخمس الجملة الاخيرة التي في الحديث اورده في كتاب الزكاة - 00:22:01

وبعض اهل العلم يقول ان ان علاقة هذا الحديث بالغيبة يعني اولى من علاقته بالزكاة. لانه قال وفي الركاز الخمس يعني معناها ان ان تخمس فيكون خمسه يعني يكون في بيت المال والباقي الاربعة الاخماس تكون لواجده - 00:22:25

فمن اجل ذلك اورده في هذا الباب او في هذا الكتاب الذي هو كتاب الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم العجماء وجوبها العجماء هي الدابة او البهيمة يعني من الابل والبقر - 00:22:49

كذلك من يعني الذي عنده قدرة وعنه من يعني الغنم التي عندها تنطح او يعني يحصل منها انى يعني ما حصل منها فانه جبار يعني هدر - 00:23:03

يعني اذا كان اذا لم يكن يعني صائلا. اما اذا كان هذا النوع من البهائم الصائلة الذي اذا انفلت او اذا اطلق فانه يؤذى الناس فهذا يجب على صاحبه ان يمسكه - 00:23:26

وانما الكلام في الاشياء السائية التي آتا تترك وآتا ترعي فانه اذا حصل منها اتلاف شيء فانه هدى لو جاء انسان اليها وقرب منها ثم رفسته برجلها او عضته او حصل منها او - 00:23:42

محافظته بيدها فان ذلك هدر لان صاحبها غير مفترط اما اذا كانت يعني من النوع الصائل الذي يؤذى وتركه مفلوتو يؤذى الناس فهذا لا فهذا صاحبه ضامن الى اهمله واذا تركه يؤذى الناس. اما الاشياء التي تكون سائبة فانها يعني اه - 00:24:03

لا تكون من النوع الصائل فانها يحصل منها فانه يكون هدر وكذلك ايضا فيما يتعلق اكلها زرع فانها اذا كان في الليل فان يوما واذا كان في النهار فان اصحاب الزروع هم الذين يحرشونها ويحافظون عليها بخلاف الليل فان الناس ينامون - 00:24:29

كل انسان اذا اهملها وتركها واعاثت في زرع الناس وافساده فانه يكون ظالما هذا الذي الذي هو صاحب البهيمة العجماء جبام والبئر جبام البئر يعني هي من قريب فاذا كان الانسان عنده بئر في في بستانه او في ارضه ثم جاء انسان ودخل البستان وطاح في البئر - 00:24:56

فانه هدر لانه هدى جبام واما اذا كان ايضا وضع بئر او حفرها في في طرق الناس ولم يعني يعلموا بذلك فانه اه يكون يعني عليه الظمآن. لانه اه تسبب يعني من غير ان يكون هناك يعني - 00:25:26

يعني شيء يحول بين الناس وبين الواقع يعني في في هذه البئر فالبئر يعني الواقع فيه او كذلك له الانسان يحضر العمال يحضرون له بئر. ثم انهدمت البئر عليهم فانه لا ومانع على صاحب البئر الذي استأجرهم ليحفروا - 00:25:53

ما دام انه ليس فيها خطر ولا يعلم ان فيها خطر ولم يجبر الناس ايضا على انهم ينزلوا في البئر فان هنا وهذا معنى صلى الله عليه وسلم والبئر جبار يعني هدر - 00:26:13

يعني من وقع فيها وهي ليست في طريق سالك للناس او يعني اه كان في بستان الانسان وكذلك استأجر اناسا يحفرون بئرا ثم انهدمت عليهم البئر ولم يكن الزمم بذلك واكرههم على ذلك واجبرهم على ذلك - 00:26:26

او كان يعني يعلم خطرا ولم ينبههم عليه فانه يكون ضامنا. اما في غير ذلك فانه لا ضمان كما قال عليه والبئر جبار. ثم قال والمعدن جبار. والمعدن هو المعادن التي في الارض - 00:26:48

فاذا وهي مثل البئر يعني اذا جاء الانسان او استأجر انسان يعني ناس يستخرجون له معادن او يخرجون شيئا من باطن الارض ثم وقع عليهم يعني وقع عليهم شيء من ما فوقهم وهلكوا بسبب ذلك فانه - 00:27:05

على صاحب المعدن والذي استأجرهم ليستخرجوا له يعني شيئا من هذه المعادن لا ضمان عليه الا اذا كان اجبرهم واكرههم وارهمهم فان او ان هناك خطر ولم يبيه لهم. اما اذا كان الخطأ يعني غير معلوم - 00:27:25

وهو لم يلزمهم فان فانه لا ضمان عليه ثم قال وهو آآ ثم قال وفي الركاز الخمس وهذا هو محل الشاهد لهذا الحديث والركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية - 00:27:45

ما وجد من دفن الجاهلية من الاموال فانه يخمس يؤخذ من الخمس والباقي يكون لصاحب لواحدة اقماص ولها بعض اهل العلم يقول ان لشبعها في الزكاة وشبهه ولكن شبه بالفيل اقوى من شبهه بالزكاة - 00:28:04

ثم ايضا العطف او ذكر الركاز مع المعدن يدل على انهما شيئا. وانهما ليسا شيئا واحدا لان المعدن هو شيئا الله جعله في الارض والارض صار فيها هذا المعدن. وهو شيء من طبقاتها وشيء مما خلقها الله عليه. وان الركاز فهو شيء مدفون - 00:28:28

يعني دفنه الناس ولهذا يعني آآآ عطف هذا على ان هذا غير هذا. لا يقال في تكرار وانما المعدن هو الشيء الذي جعله الله عز وجل في الارض وهو من جملة ما آآ يعني آآ دحیت فيه وآآ وبنیت عليه - 00:28:53

جعل من مادتها التي خلقها الله عليها واما الرکاز فانه مدفون دفنه الناس. يعني اموالا دفنتها الناس فهذا غير هذا. والحديث اورده المصنف رحمه الله من اجل وفي الرکاز الخمس وكما قلت بعض اهل العلم يقول ان له شبهها بالزکاة وبعضهم يقول شبهه بالفیل وشبهه بالفیء - 00:29:17

او لا بمعنى ان ان هذا المقدار اللي هو خمس يعني يكون في بيت المال ويصرف في مصارف الفريق. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك نبي رسول نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وفقكم الله الصواب وفقكم الحق. نفعنا الله بما سمعنا - 00:29:42

غفر الله لنا ولكل المسلمين اجمعين. سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر لك واتوب اليك - 00:30:02